رابط المادة على منصة باحث

شروحات كتاب الصيام)بلوغ المرام - دليل الطالب - الروض المربع - هداية الراغب - منتقى الأخبار(- الشيخ صالح الفوزان - مشروع كبار العلماء

20 من 40/ دورة علمية في شرح كتاب الصيام من دليل الطالب / شروط صحة الصيام / صالح الفوزان / الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الثاني. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:00:00

قال الشيخ مرعي الكرمي رحمه الله تعالى في كتاب الصيام وشروط صحته ستة الاسلام وانقطاع دم الحيض والنفاس بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قدم لنا - 00:00:20

بيان شروط وجوب الصيام الاسلام والعقل والنية والان اذا توفرت شروط الوجوب تبقى شروط الصحة صحة الصيام بعد شروط الوجوب نعم قال وشروط صحته ستة الاسلام هذا في كل عبادة - 00:00:40

الاسلام شرط بكل عبادة من صيام وغيره نعم وانقطاع دم الحيض الشرط الثاني بالنسبة للمرأة انقطاع دم الحيض الحائض ليس عليها صيام ليس عليها صيام اداء والا فهو يجب عليها قضاء - 00:01:20

فالحائض لا تصوم لو صامت ما صح منها الصيام حتى تنتهي دورتها عادتها تعرف ذلك برؤية الطهر علامة الطهر وهي القصة البيضاء تخرج فخرجت انتهى الحيض او ان النشاف التام بحيث ما يخرج - 00:01:54

منها لا كدرة ولا صفرة ولا شيء حينئذ طهرت فتصوم يجب عليها الصيام في اما بقي من الشهر اداء وما مر عليها في فترة الحيض تقظيه بعد رمظان نعم والنفاس - 00:02:36

النفاس مثل الحيض لكن النفاس يكون بعد الولادة النفاس دم يأتي على اثر الولادة قد يطول ويقصر لكن نهايته الى اربعين يوم نهايته الى اربعين يوم وقد يقصر وقد لا تحيض وقد لا يأتيها دم بعد الولادة. قد لا يأتيها دم - 00:03:06

فاذا لم يأتها دم تصوم واذا اتاها دم اذا انقطعت صوم واذا لم ينقطع تكمل اربعين يوم فقط بعد الاربعين تغتسل وتصوم هذه النفساء نعم الرابع التمييز الشرط الرابع التمييز - 00:03:37

يبلغ سن التمييز سبع سنين فيصوم تطوعا يكون صيامه تطوعا لكنه يصح يصح منه الصيام والطفل المميز يصح منه الصيام ويكون نافلة يكون نافلة له نعم الكلام الان في شرط الصحة - 00:04:04

لا في شرط الوجوب فرط الوجوب البلوغ لكن شرط الصحة التمييز نفهم الفرق بينهما نعم فيجب على ولي المميز المطيق للصوم امره به وضربه عليه ليعتاده يجب على ولي الصبي المميز اللي بلغ سبع سنين - 00:04:31

امر امر الطفل بالصيام ان كان يطيق ذلك ان كان يطيق ذلك يأمره بالصيام ليتدرب عليه ولاجل يكون نافلة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بامر المميز بالصلاة مروا اولادكم بالصلاة - 00:05:00

سبع لسبع سنين كذلك الصيام يؤمر به. اذا كان يطيقه يكون له نافلة ويكون تدربا على الصيام. نعم الخامس العقل فامس العقل فلا صيام على فاقد العقل المعتوه الذي ليس له عقل او - 00:05:26

المجنون الذي اصيب بالجنون وصار ما يعقل فهذا لا يجب عليه اي عبادة لا صيام ولا غيره حتى يرجع اليه عقله نعم لكن لو نوى ليلا ثم جن او اغمي عليه - 00:05:56

جميع النهار فافاق منه قليلا صحا اذا نوى صيامه صحيح وامسك مع طلوع الفجر ثم عرض له الجنون فان استمر الى غروب الشمس هذا اليوم يكون لابد من قضائه اما ان افاق يعني هو نوى الصيام ثم جن ثم افاق - 00:06:21

في اخر النهار مثلا اذا افاق في اخر النهار فانه يمسك يمسك ويصح صومه لانه عاد اليه عقله وهو قد نوى في البداية فهذا الذي عرظ لا يظره نعم فان اعد - 00:07:00

الخامس العقل لكن لو نوى ليلا ثم جن نوى الصيام ليلا نعم ثم اصابه الجنون في النهار نعم او اغمي عليه جميع النهار فافاق منه قليلا او اغمي عليه ما فيه جنون اصابه اغمى فقدان للعقل - 00:07:27

سبب الاغماء ولقمة والتغطية تغطية العقل بالاغماء هذا مثل الجنون ان كان بدأ معه من قبل طلوع الفجر فلا صيام عليه ولو صام ما يصح لكن يقضيه اذا عافاه الله - 00:07:51

اما اذا كان ان قرأ الجنون في النهار او الاغماء في النهار فان افاق قبل غروب الشمس جزءا من النهار صح صومه وان استمر فانه لا بد من اعادة هذا اليوم. نعم - 00:08:20

فافاق منه قليلا صح صح صومه يعني. نعم السادس النية من الليل لكل يوم واجب الشرط السادس ان ينوي الصيام من الليل في الصوم الواجب رمظان او القظاء او او النذر - 00:08:41

كل صوم واجب فلا بد من ان ينويه من الليل لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع النية من الليل اما النافلة تصح بنية من النار اذا - 00:09:06

اصبح ولم يأكل ولم يشرب ثم اراد ان يصوم تطوعا فلا بأس بذلك نعم فمن خطر بقلبه ليلا انه صائم فقد نوى ما هي النية النية ما هي بشيء واضح يراه الانسان. النية بالقلب - 00:09:34

النية خاطر بالقلب فاذا خطر بقلبه الصيام فقد نوى ولو لم يتلفظ نعم وكذا الاكل والشرب بنية الصوم نعم اذا اكل او شرب عند طلوع الفجر قبل طلوع الفجر اذا اكل او شرب قبل طلوع الفجر - 00:10:02

يعني تسحر هذا دليل على وجود النية دليل على وجود النية لا يصح هذا نعم ولا يضر ان اتى بعد النية بمناف للصوم ولا ولا يضر ان اتى بعد النية بمناف للصوم. يعني ما لم يطلع الفجر اذا نوى الصوم - 00:10:32

قبل ان يطلع الفجر ثم بدا له ان يأكل ويشرب ما يخالف ينقض النية وياكل ويشرب لان الصوم ما بعد بدأ فيعيد النية مرة ثانية عند طلوع الفجر كلوا واشربوا حتى يتبين لكم - 00:11:03

فيتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ومن البزر نعم او قال ان شاء الله غير متردد كلمة ان شاء الله استثناء فاذا قال انا صائم ان شاء الله ان قصد - 00:11:23

تبرك ان شاء الله قصد التبرك او التحقيق ان شاء الله فلا تضر لان هذا ما هو باستثناء ما ان قصد بان شاء الله الاستثناء علقه على المشيئة اذا علقه على المشيئة فلا يصح هذا لانه متردد - 00:11:46

نعم لابد من الجزم بنية الصيام نعم وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان ان كان غدا من رمضان ففرضي والا فمفطر ويضر ان قاله في اوله لو قال عند الفجر ليلة الثلاثين ما يدرى من رمظان ولا - 00:12:11

ثلاثين من شعبان ما يدرى وقال انا بصوم لكن ان كان من رمظان فهو من رمظان وان ما رمظان يصير نافلة هذا نوى الصيام هذا نوى الصيام وعلقه على ان كان من رمظان فهو من رمظان وان كان ما هو من رمظان يكون نافلة. هذا كما سبق اللي يصححون صوم يوم - 00:12:38

والشك يصححون هذا يصح اما القول الصحيح لا يوم الشك لا يصام من هي عن صوم يوم الشرك النبي صلى الله عليه وسلم يقول صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فلا يصوم يوم الشرك - 00:13:09

هذا هو القول الصحيح. نعم قال وفرضه الامساك عن المفطرات عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس الصيام نية كما سبق نية في القلب يتبعها الامساك عن الاكل والشرب كلوا واشربوا - 00:13:35

حتى يتبين الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فمع نية الصيام يمسك ان المفطرة فلو نوى ولم يمسك صار ياكل ويشرب ما صح نعم قال وسننه ستة. نعم قال وسننه - 00:13:59

الصيام اللي تشرع تشرع في الصيام وهي ما هي بلازمة لكنها من المكملات المستحبات التي تستحب للصائم نعم تعجيل الفطر احب تعجيل الفطر اذا غربت الشمس ولا يقول والله انا ما نيب عطشان ولا نيب جوعان امدد الصيام من الليل - 00:14:24

ما يجوز هذا الله جل وعلا قال الى الليل ثم اتموا الصيام الى الليل ولا يجوز تزيد على ما قاله الله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي يقول الله جل وعلا احب عبادي الي اعجلهم فطرا - 00:14:55

اعجلهم فطرة فيبادر بالافطار عند غروب الشمس امتثالا لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل. وطلبا لما يحبه الله الله يحب من عباده ان يفطروا عند غروب الشمس نعم وتأخير السحور - 00:15:17

الثاني مما يستحب تأخير السحور غير السحور الى قبيل طلوع الفجر. بحيث انه اذا فرغ يطلع الفجر هذا افضل اي تسحر وسط الليل او نصف الليل وينام او لا هذا ما هو باحسن - 00:15:44

الافظل والاحسن انه يصوم عند طلوع الفجر كلوا واشربوا حتى يتبين فله ان يأكل ويشرب ويجامع زوجته الى ان يطلع الفجر وهذا افضل من انه يقدم الامساك على طلوع الفجر - 00:16:13

نعم والزيادة في اعمال الخير ثالث مما يستحب للصائم زيادة من اعمال الخير من تلاوة القرآن والذكر تسبيح والتهليل وصلوات النوافل لانه صايم ويضيف الى الصيام تطوعات اخرى قولية وفعلية - 00:16:37

ولا ينشغل بغير ذلك بل يضيف الى الصيام اعمالا تطوعية تكميلا له هذا هو الافظل نعم وقوله جهرا اذا شتم اني صائم مما يستحب للصائم انه يمسك عن السباب والشتم والغيبة والنميمة - 00:17:03

يمسك لسانه لانه صايم والصيام ليس مقصورا على ترك الاكل والشرب بل يشمل ترك ما لا يجوز لسائر الايام الغيبة والنميمة والسباب والشتم هذا لا يجوز في كل الايام الصيام وغيره لكن في صيام اكد - 00:17:33

لانه يؤثر على الصيام وقد لا يكون له اجر في صيامه قد يبطل الثواب ثواب الصيام وما يبطل الصيام لكن يبطل ثوابه او ينقصه فيحافظ على صيامه من اللغو والرفث - 00:18:04

او للزور غيبة والنميمة يمسك عن هذا ما هو بالصيام مجرد ترك الاكل والشرب ترك كل ما حرم الله اذا كان المباح يترك وهو الاكل والشرب فكيف لا يترك المحرم - 00:18:29

يترك المحرمات والمعاصي والمصائب لانها اما تبطل صيامه واما تنقص ثوابه او تبطل ثوابه فلا يكون له ثواب. تعب حظه من صيامه الجوع والعطش فقط نعم وقوله عند فطره اللهم لك صمت - 00:18:49

وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم نعم مما يستحب للصائم الدعاء عند الافطار ولم يثبت دعاء معين ما ثبت دعاء معين يختار من الدعاء - 00:19:16

ما يحظر بباله يدعو عند الافطار لانه في عبادة الدعاء عند على اثر العبادة الدعاء على اثر العبادة مشروع. نعم وفطره على رطب مستحب مما يستحب للصائم ان يفطر على الرطب - 00:19:40

اول التمر يعني ان كان في اول الثمرة كان في اول ثمرة النخيل. المستحب يفطر على رطب فان لم يكن عنده رطب يفطر بتمر يعني بالجاف تمر الجاف فالمهم انه يفطر على تمر سواء رطبا - 00:20:04

او جاف يسمى التمر الجاف سماه التمر والطري يسمى الرطب فيستحب ان يفطر على رطب او تمر هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الافطار كان يفطر على رطبات فان لم تكن فتمرات - 00:20:29

فان لم يكن عنده رطب ولا تمر يشرب من الماء يحسو جرأ يحسو حسوات يعني يجرع جرعات من الماء كل هذا طيب التمر طيب والماء طيب ايظا فيكون اول ما - 00:20:56

يصل الى معدته التمر الحلوى الطيبة او الماء الطهور اذا لم يجد التمر يجوز انه يفطر بحلوى اخرى يجوز باكل اخر يجوز هذا لكن هذا

من باب الاستحباب بالاستحباب واذا افطر بغيره من الاكل او الشرب فلا بأس - 00:21:16
نعم فان عدم لو شرب عصير ما يخالف اشرب عصير لكن المال افظل ان الماء طهور قهر المعدة وهذا اذا لم يجد التمر لا رطبا ولا تمرا. يفطر بالماء ولو انه افطر بغيره عصير في - 00:21:46
آآ مثلا طعام مطبوخ اي شيء مما يؤكل في فاكهة اكل فاكهة لا بأس نعم فان عدم فتمر فان عدم فماء اي نعم رحنا الفرق بين التمر الرطب والتمر فاذا لم يجد التمر والرطب يفطر بالماء - 00:22:12
هذا الافضل. نعم قال بعصير ما يخالف نعم او قهوة ما يخالف شاهي ما يخالف نعم قال رحمه الله تعالى فصل ها قال رحمه الله تعالى فصل. نعم. ويحرم على من لا عذر له الفطر برمضان - 00:22:42
نعم يجب صيام رمضان على قل لي حاضر صحيح الحاضر غير المسافر والصحيح غير المريض فيجب عليه الصيام ولا يفطر في رمضان يقول كل واحد انا بصوم ما هو بلازم اني اصوم برمضان اصوم عقب رمضان اصوم بالسنة لا ما يجوز هذا حرام - 00:23:06
شهد منكم الشهر فليصمه يجب عليه صيام رمظان في وقته الا ان كان له عذر شرعي يبيح له الافطار من سفر او مرض او هرم من شهد منكم الشهر يعني حظر - 00:23:37
فليصمه بوقته نعم ويجب الفطر على الحائض والنفساء. فمن افطر في نهار رمضان متعمدا فانه يؤدب ويعزى يجب على ولي الامر ان يعزره بما يردعه ويردعو غيره ما يفتحون المطاعم في رمظان ولا يجوز هذا - 00:24:03
لا يجوز هذا اذا كان في ناس غير مسلمين ما يتظاهرون بالافطار ببيوتهم محل خاص بهم ولا يتظاهرون بالافطار في الشوارع او في المطاعم في بلاد المسلمين ولو كانوا كفارا - 00:24:39
كراما للشهر ولان لا يغتر بهم غيرهم من جهال المسلمين فمن افطر متعمدا وجب تعزيره بما يردعه من الضرب ويجب عليه توبة الى الله يجب عليه القوى وما افطره نعم - 00:25:01
ويجب الفطر على الحائض والنفساء يجب الفطر على الحائض والنفس ما يجوز له تصوم وهي حائض ما يصح صيامه ما يجتمع الصيام والحيض لان الحيض يضعف قوتها الحيض يظعف قوتها - 00:25:34
فاذا صامت تضاعف عليها تضاعف عليها التعب فلذلك خفف الله عنها وامرها بالافطار ابقاء على قوتها هذا من رحمة الله كما ان المسافر يجهده السفر فلا يجمع عليه الصيام وكذلك المريض - 00:25:58
يجهده المرض فلا يجمع مع اجهاد المرض اجهاد الصيام خفف الله عنه نعم وعلى من يحتاجه لانقاذ معصوم من مهلكة يجب الافطار يجب ما هو بمستحب يجب الافطار متى اذا اذا اراد ان ينقذ انسانا - 00:26:28
معصوم الدم معصوم يعني معصوم الدم. من مسلم او كافر معاهد او ذمي وقع في خطر ولا يمكنه ان ينقذه الا بالافطار يفطر يجب عليهم يفطر لانقاذ هذا الانسان المعصوم يعني معصوم الدم - 00:26:54
باسلام او بعهد يجب عليه اذا لم يمكن انقاذه الا بالافطار يفطر نعم ويسن لمسافر يباح له القصر المسافر يخير بين الافطار وبين الصيام ولكن الافطار افضل الافطار في حقه افضل - 00:27:17
اخذا بالرخصة الا على قول الظاهرية ظاهرية يرون انه يجب عليه الافطار. المسافر يجب عليه الافطار فان صام لا يصح صيامه عنده هذا مذهب الظاهرية لكن جمهور اهل العلم يقولون مخير يصوم ويهي لان الصحابة كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:48
في السفر فمنهم الصائم ومنهم المفطر ولا ينكر عليهم نعم ولمريض يخاف الضرر يجب الافطار على مريظ او في الضرر لان انقاذ نفسه اولى اذا كان اذا صام عليه خطر في حياته - 00:28:13
يجب عليه الافطار اذا كان ما عليه خطر فيستحب له الافطار. يستحب نعم قال ويسن لمسافر يباح له القصر القصر؟ يباح له القصر. نعم. ولمريض يخاف. اصبر مسافر ما هو بكل مسافر الذي يباح له قصر الصلاة الرباعية - 00:28:39
وهو السفر الذي يبلغ المسافة مسيرة يومين للراحلة ثمانين كيلو تقدير الحاضر هذا سفر يفطر فيه بشرط ان يكون هذا السفر مباحا السفر المحرم لا يترخص فيه لا يقصر الصلاة - 00:29:07

واذا كان لا يقصر الصلاة لا يفطر في رمضان لان الرخص ما تستباح بالمعصية اللي يسافر للفساد سافر للفساد في بلاد الكفر ما يحلها انه يقصر الصلاة ولا يحل انه يفطر في رمضان - 00:29:28

لان هذا سفر محرم والرخصة انما تكون في السفر المباح او سفر الطاعة نعم ولمريض يخاف الضرر نعم ولمريض يخاف الضرر مباح الافطار للمريض الذي يخاف الضرر اذا صام تلافى - 00:29:50

خوف الظرر بالافطار ان كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى الحمد لله نعم لكن اذا كان يترتب عليه الموت الصيام يترتب عليه صيام المريض يترتب عليه الموت. قال له الطبيب لا تصوم عليك خطأ - 00:30:15

ما يجوز اللي يصوم اما اذا كان ما عليه خطر فانه مباح له الافطار والصيام. نعم قال ويباح لحاضر سافر في اثناء النهار اذا صام عند طلوع الفجر صعب نوى الصبر - 00:30:37

ثم بدا له السفر السفر في اثناء النهار يخير ان شاء اكمل اليوم وان شاء افطر ان شاء اكمل اليوم والاكمال افظل اذا بدأ الصيام فكونه يكمله افظل وان افطر جاز له ذلك - 00:31:00

عملا للرخصة هذا اذا سافر في اثناء النهار وهو صائم فالافظل ان يكمل هذا اليوم وان افطر فلا بأس لذلك بعض العلماء يرى انه يلزمه الاكمال لكن هذا مرجو الراجح انه يباح له يفطر - 00:31:24

وآآ هنا مسألة اذا نوى السفر من الغد قال والله انا ماني بصايم الليلة انا بسافر بكرة ابا اسافر ولا انا بصايم نقول لا ما دمت انك ما بعد شرعت في السفر يلزمت الصيام - 00:31:52

تصوم واذا سافرت خرجت من البلد ان اردت ان تفطر افطر وان اردت ان تكمل فاكمل اما انك تقول لا ماني بصايم انا بسافر باتسر والليلة ماني بصايم نقول لا انت حاضر - 00:32:09

من شهد منكم الشهر فليصمه انت حاول يلزمك الصيام نعم ولحامل ومرضع خافتا على انفسهما او على الولد يباح الافطار ايضا عرفنا يباح للمسافر يباح المريض يجب على الحائض يجب - 00:32:27

على الحائض انها تفطر كذلك من المعذورين الحامل التي في بطنها حمل تخاف اذا صامت انها تتظرر هي او قال لها الطبيب لا تصومي لا تصوم معذورة اذا خافت على نفسها تفطر - 00:32:56

وعليها القضاء فقط اذا كانت هي قوية تقدر على الصيام لكن الجنين لان الجنين يتغذى من من غذائها فاذا صامت انقطع الغذاء عنه عليه خطر طافت عليه او قال لها الطبيب ترى الجنين يتضرر او يموت - 00:33:27

اذا صمتي يقول انا صاحي بنفسي اقوى قال لا لكن الحمل هذا امانة فيه امانة في رحمك حافظين عليه لا يجوز لها تصوم تظر بالجنين لكن يكون عليها القضاء والاطعام - 00:33:49

عليها القضاء والاطعام اذا خافت على الجنين فقط اما اذا خافت على نفسها عليها القضاء فقط ولا عليها اطعام نعم ومرضع حامل كذلك المرضع مرضع الليل اذا صامت ينشف اللبن او يقل - 00:34:12

ويتظرر الرظيع تفطر تفطر وتقضي من ايام اخرى. نعم خافتا على انفسهما او على الولد الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما تفطران او ما تخاف على نفسها لكن تخاف على الولد - 00:34:33

على الحمل او الرظيع تفطر ابقاء على صحة الحمل او صحة الرظيع لا ظرر ولا ظرار وعليها القضاء والاطعام نعم لكن لو افطرتا خوفا على الولد فقط لزم وليه اطعام مسكين لكل يوم - 00:34:55

اي نعم اذا افطرت الحامل او افطرت المرضع خوفا على الجنين او على الرظيع يلزمها امران القضاء والاطعام الاطعام على من؟ عليها هي؟ لا. على ولي الجنين على ولي الجنين - 00:35:22

الذي تلزم نفقته عليه ولي الجنين يطعم عنها نعم وان اسلم الكافر او طهرت الحائض؟ طيب اذا طلع عليه الفجر وهو ليس من اهل الصيام ثم تأهل للصيام في اثناء - 00:35:44

النهار طلع عليه الفجر وهو ليس من اهل الصيام لكونه كافرا ثم اسلم في النهار او انها حائض ثم طهرت اثناء النهار او انه يسافر ثم

قدم في اثناء النهار - 00:36:09
هؤلاء يمسكون بقية اليوم احتراما للوقت وعليهم قظى هذا اليوم لانهم لم يكملوه من اوله لم ينو الصيام من اوله يلزمهم امران الامساك بقية اليوم او عقل المجنون او بلغ الصغير اثناء النهار. كل هؤلاء يلزمهم - 00:36:33
هؤلاء يلزمهم الامساك بقية اليوم وكذلك لو لم يعلم لو لم يعلم بدخول الشهر الا في اثناء النهار يلزمه الامساك بقية اليوم لكن يلزمه القضاء لانه لم يكمل اليوم نعم - 00:37:04
وان اسلم الكافر هذا واحد نعم يعني من صار اهلا للصيام في اثناء النهار نعم او طهرت الحائض؟ او طهرت الحائض اللي كانت ما ما بدأت الصيام من اول من اول النهار - 00:37:29
نعم او برئ المريض او المريض اللي مفطر للمرض بريء. صار يقوى يصوم زال مرضه في اثناء النهار يمسك نعم او قدم المسافر او المسافر المفطر قدم انتهى السفر في اثناء النهار يمسك بقية اليوم. نعم - 00:37:46
او بلغ الصغير او صغير دون البلوغ بلغ. احتلم او تم آآ خمس عشرة سنة في اثناء النهار تم عشرة سنة بلغ السن فانه يمسك بقية اليوم. نعم او عطل المجنون - 00:38:08
او المجنون ما عليه صيام لكن زال الجنون في اثناء النهار يمسك بقية اليوم يقضيه نعم في اثناء النهار وهم مفطرون اي نعم لزمهم الامساك والقضاء يلزمهم امران الامساك بقية اليوم احتراما - 00:38:32
للشهر والامر الثاني القضاء قضى هذا اليوم نعم وليس لمن جاز له الفطر برمضان ان يصوم غيره فيه اي نعم اذا جاز الافطار للمريظ او المسافر لا يجوز له ان يصوم غير رمظان يقول له - 00:38:52
انا منب صايم من رمضان لاني معذور برخصة لكن ابى اصومه يوم الاثنين والخميس واصوم ايام البيض نقول لا اذا بغيت تصوم صم الفرض بغيت تصوم صم الفرض تصوم نافلة - 00:39:16
في رمضان رمظان محل للصوم الواجب ما يدخل عليه غيره نعم قال رحمه الله تعالى فصل في المفطرات ما يكفي يكفي ان شاء الله يكفي افطرت الله يجزاك خير ها؟ ها؟ اقول افطارك؟ نعم - 00:39:34
احسن الله اليكم وبارك فيكم ونفع بكم الاسلام والمسلمين هذا سائل يقول لو اغمي على شخص طوال النهار او جزء منه او كانت تأتيه حالات تفقده العقل هل يجب عليه القضاء - 00:39:59
الى اذا نوى الصيام اذا نوى الصيام من من الليل ثم طرأ عليه الجنون او طرأ عليه العذر في اثناء النهار فانه ينقطع صيامه طرأ عليه الجنون او طرأ الحيض على الحائض ينقطع الصيام - 00:40:19
اما السفر اذا طرأ عليه السفر هذا مخير ان شاء افطر اليوم الذي بدأه بالصيام وان شاء اكمل اليوم وهذا افضل كما او واجب عند بعض العلماء كما سبق لكم - 00:40:46
نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول اذا كان المريض الذي لا يرجى برؤه مسافرا وافطر في رمضان فهل عليه فدية؟ فهل عليه فدية طعام مسكين؟ مريض لا يرجى برؤه - 00:41:02
ويكون اه واجبا عليه الصيام ما يصير ما يجاب عليه الصيام لكان مريضا مزمنا لا يرجى برء مرضه هذا ليس عليه صيام عليه الاطعام فقط هدية على الذين يطيقونه يعني - 00:41:21
على من لا يستطيع الصيام لزمانه وزمانة مرض او هرم فدية طعام مسكين من كل يوم نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول ذكرتم حفظكم الله في الدرس الماظي ان مقدار الاطعام فيه قولان - 00:41:37
الاول مد وهو ربع الصاع. اي نعم. الثاني نصف الصاع فهل يعد قول المؤلف رحمه الله قولا ثالثا لانه قيد المد بالبرء وجعل غيره نصف صاع. لا هذا قول للفقهاء - 00:41:55
ان الحنطة افضل من غيره. مدوا بر او نصف صاع من غيره نصف صاع من غيره نعم والراجح واللي يفتى به الان انه نصف ساعة مطلقة من البر وغيره نعم - 00:42:11

احسن الله اليكم وهذا سائل يقول قال المؤلف فمن خطر بقلبه ليلا انه صائم فقد نوى اه الى ان قال ولا يضر ان اتى بعد النية بمناف للصوم. هذا في الليل يعني في الليل اذا - 00:42:30

نوى الصيام وهو ما بعد طلع الفجر نوى الصيام قدم النية قبل الفجر يجوز له ياكل ويشرب ما يقول انا نويته خلاص ان الله يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من البث - 00:42:47

انه ما زال الرخصة باقية نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول في ردكم حفظكم الله على سؤال يوم امس انكرتم على من يقول بعدم مشروعية صلاة التهجد بعد صلاة التراويح في رمضان - 00:43:07

نعم. فكيف يوجه فضيلتكم حديث عائشة رضي الله عنها بان الرسول صلى الله عليه وسلم ما زاد عن احدى عشرة ركعة الرسول يصلي وحده الرسول يصلي وحده احدى عشرة ركعة صلاة الرسول ان تطيقها - 00:43:25

تقرأ في الركعة الواحدة البقرة وال عمران والنساء والركوع مثل القيام والسجود مثل القيام ما تطيق هذا. هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم لما جمع - 00:43:46

عمر الصحابة على ابي بن كعب على امام واحد جعلوها ثلاث وعشرين ركعة قالوا الرسول ما ينزل ما زاد. وراهم زادوا هم لانهم ما يطيقون صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:44:02

ما يخالف صل صلاة الرسول ولا يخالف الى صدف الحالك اما اذا صليت بالناس خفف ايكم اما الناس فليخفف اما اذا صليت لحالك طول ما شئت كونك تبي تحجر الناس على احدى عشرة ركعة بعشر دقايق تصليها وتمشي لا - 00:44:21

نوبة ما هذه بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ما هي بهذه سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ما يطيقون حذيفة لما قام مع الرسول هم ان ينفرد ويخرج ما طاق يصلي مع الرسول الطويلة وهو حذيفة ابن اليمان - 00:44:44

فكيف انت يا مسكين الحاصل ان هناك فرق بين صلاة المنفرد وصلاة الجماعة التراويح صلاة الجماعة تخفف خففوها الصحابة وجعلوها ثلاثا وعشرين ركعة. زادوا في العدد وخففوا في الصبا ها - 00:45:06

اما اذا طولت الصفة فقلل العدد هذي قاعدة هذا ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في الجمع بين الاثار والاحاديث انهم اذا خففوا الصفة زادوا في العدد ها - 00:45:28

اذا اطالوا في الصفة قللوا في العدد كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم نعم احسن الله اليكم وبارك فيكم - 00:45:46